ممثلو وزارات ونواب وباحثون جمعتهم "المدى"

قانون العفو العام مقدمة للفوضى أم سبيل للسلام؟

باحثون: القانون صفقة سياسية تستفيد منه بعض الأحزاب المتنفذة

نظمت مؤسسة "المدى" للاعلام والثقافة والفنون خلال ورشة "نحاور" مناقشة قانون العفو العام المزمع التصويت عليه من قبل مجلس النواب وتأجل إقراره عدة مرات بسبب صياغته التي تصب في خدمة مصالح بعض الكتل السياسية. وحضر الورشة ممثل وزير العدل المستشار كريم خميس خصباك وممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية اللواء مدير السجون في الوزارة فارس عبد الامير، والنائبة ازهار الشيخلي عن لجنة حقوق الانسان وعدد كبير من الباحثين القانونيين ومنظمات مجتمع مدني.

□ بغداد /إيناس طارق

ممثل وزير العدل يسلط الضوء على القانون

وادار المناقشة نائب رئيس التحرير عدنان حسين والزميلة عالية طالب، فتم تقديم الباحثة القانونية احلام الجابري التي تحدثت قائلة: عن ضرورة دراسة الآثار المترتبة على قانون العفو العام وجدوى صدوره فقالت "في عام ٢٠٠٢ قامت الحكومة السابقة بتبييض السجون بشكل كامل ومن ثم عام ٢٠٠٨ تكرر العفو. ولابد من توضيح الاطار النظري لقانون العفو العام لإيضاح نقاط مهمة منها اوجه الاختلاف والاخطاء التي يمكن تتبعها" واكدت "ان هناك اختلافا وتمييزا بين العفو العام والخاص لان العام يضمن تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني ما يترتب على ذلك انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فالمادة ١٥٢ عقوبات تسدل حجابا كثيفا على الجريمة والعقاب".

وأضافت الجابري "ان العفو الخاص يكون تأثيره على العقوبة اما بمنع تنفيذها كليا او جزئيا او ابدالها بأخرى اخف منها"، واستدركت بأن "العفو العام هو اجراء ذو طابع موضوعي فيكون لمجموعة معينة من الجرائم وقعت في وقت معين من دون تعيين اسماء الجناة مع شموله لكل من ساهم في ارتكاب الجريمة، بينما العفو الخاص هو اجراء شخصي حيث يمنح لفرد واحد او اكثر يذكر بالاسم او الصفة ولا يستفيد منه المساهمون معه في الجريمة ما لم يشملها صراحة".

الجابري أضافت "اذا صدر قانون العفو العام بعد صدور الحكم بالإدانة فيتقرر انقضاء حكم الإدانة هذا مع سقوط جميع اثاره وتشمل العقوبات الاصلية والفرعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، الا ان العفو العام لا تأثير له على التنفيذ العقابي الذي تم قبل صدوره ،لذا فلا محل للمساس به لانه وضع واقعي تحقق الفعل وكان وقت اجرائه مطابقا للقانون وبناء على ذلك لايجوز للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته جراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل صدور العفو العام".

وبعد ذلك قامت مديرة تحرير مجلة نرجس الزميلة عالية طالب بتقديم ممثل وزير العدل المستشار الدكتور كريم خميس خصباك وهو مستشار في مجلس شورى الدولة وطلبت منه ان يقدم ملاحظات وزارته على القانون فبدأها بالشكر ونقل تحيات وزير العدل حسن الشمري الى مؤسسة المدى لتسليطها الضوء على قانون العفو العام وافساح المجال للمختصين لعرض وجهات نظرهم بشكل واضح امام الرأي العام.

وقال خصباك "ان نقل مشروع القانون المواد رقم ١،٢،٣ نصا من قرار العفو الصادر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ لا يعيب التشريع كمبدأ عام، لكن لايصح اعتماد النقل من التشريع حجة على صحة ما يتم نقله. انما هناك قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل تنطوي على اخطاء صياغية او موضوعية جسيمة بسبب تولي الدائرة القانونية انذاك الصياغة دون الرجوع الى مجلس شورى الدولة. وان الصياغة التشريعية في الدولة وظيفة من وظائف مجلس شورى الدولة ان تولاها غيره فانه يمارس ما لا يختص به ويكون التشريع عندئذ مكتوبا بطريقة غير محترفة وقد تدفع الدولة والمجتمع بطريقة واخرى ثمن تلك الصياغة".

واشار خصباك في حديثه إلى "ان ورود عبارة يعفى عفوا عاما وشاملا... في المادة ١ من مشروع القانون توضح بأن استعمال كلمة "شاملاً" غير صحيح من الناحية القانونية لان العفو ليس شاملا لكل الجرائم انما هناك جرائم لا يشملها العفو وقد حددها مشروع القانون في المادة ٤.

كما اوضح خصباك في حديثه "ان ورود عبارة المحكومين بالإعدام او السجن المؤقت او الحبس في المادة ١ من مشروع القانون تفيد بان القانون لا يشمل الاحداث انما يقتصر على الكبار البالغين لان العقوبة التي تفرض على الحدث تسمى تدبيراً وذلك استنادا الى احكام الفصل الخامس من قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بالاضافة الى ان القانون لم ينص صراحة على شمول الاحداث بالعفو".

وأضاف في حديثه قائلاً "نص المشروع في المادة (١)على شمول العفو للمحكومين بالسجن المؤبد ولم يذكر السجن (مدى الحياة) في حين هناك محكومون بالسجن المؤبد الى جانب المحكومين بالسجن مدى الحياة وذلك لوجود فرق بين العقوبتين".

بعدها عادت أحلام الجابري لتدلي بمداخلة لها فقالت "ان مشروع القانون استعمل عبارة احكام حضورية وذلك في المادة ١ وهو غير صحيح انما تستخدم عبارة احكام وجاهية وذلك لان الاحكام الحضورية تطلق على الاحكام في الدعاوى المدنية اما الجزائية فوجاهية تنظر مثلا الفقرة من المادة ٢٤٣ والفقرتين أ و ب من المادة ٢٤٥ والمادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات".

وكان لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية دور في الورشة متمثلة بممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية اللواء فارس عبد الامير الذي طلب ان يقدم المحاورين والضيوف ملاحظاتهم واستفساراتهم من اجل الاجابة عليها بشكل واضح وصريح بصفته مدير سجون الاحداث.

العميد السابق لكلية القانون الدكتور علي الرفيعي قال "ان الهدف من القانون وباعتقاد الكثيرين سياسي يراد منه العمل على عودة المجتمع الى الهدوء والسكينة وانهاء عالم الجريمة" واشار الرفيعي الى "ان القانون يجب ان يدرس بشكل يأخذ بنظر الاعتبار متطلبات المجتمع من حيث مصير اطلاق سراح هؤلاء المجرمين ومدى صلاحية القانون من حيث الصياغة التشريعية والتنفيذية وهل تم اعداده من قبل مجلس النواب العراقي وعرضه على مجلس شورى الدولة والاخذ بملاحظاته، اما ان الغاية من القانون كانت بعيدة عن الوضع المجتمعي انما أملاه وضع سياسي ولارضاء جهات معينة"، واستدرك الرفيعي في حديثه قائلاً "ان الموضوع كبير ويحتاج الى لجان ومختصين وباحثين لدراسة نتائج وعواقب هذا القانون بعيدا عن الاطار السياسي".

رئيس تحرير جريدة المصالح الوطنية ستار زكم "التي يصدرها مجلس الوزراء" كانت له مداخلة طرح سؤال فيها سؤالا على الدكتور الرفيعي "هل قانون العفو العام يشمل كل فئات المجتمع العراقي وجميع المجرمين والابرياء ام سيكون تطبيقه لفئة على حساب فئة اخرى؟" فاجابه الرفيعي "ان مجلس النواب كان يريد فسح مجال للجميع للشمول بهذا العفو وكلا حسب جريمته والغاية كما قلت واضحه لاسباب سياسية ليس الا".

بعد ذلك تحدث اللواء فارس عبد الامير مدير السجون الذي قال في بداية حديثه "ان المجتمع العراقي يستحق ان يكون مجتمعا اصلاحيا ويعيش بسلام والعفو صفة الاسلام "العفو عند المقدره" والمجتمع تعرض الى كبوات نتيجة الحصار الاقتصادي واحداث الحروب المتوالية التي خاضها النظام الصدامي وما حدث بعد احداث ٢٠٠٣ من احتلال وتهجير وقتل، وكل ذلك اسباب جعلت المجتمع يميل الى العنف والاجرام، اذن فالمجتمع بحاجة الى البناء النفسي والتربوي لعدم الجنوح والعودة الى الجريمة مرة اخرى".

عبد الامير اكد "ان السجن اصلاح وتأهيل لمواجهة مجتمع جديد والابتعاد عن الجريمة فهناك مجرمون يصلح حالهم بعد دخولهم السجن وهناك لا يتغيرون ولا يرغبون بترك عالم الجريمة فلماذا لا يعطي من يريد الاصلاح فرصة الشمول بالعفو، وحقيقة هناك من تم خروجهم عام ٢٠٠٨ وفقا لقانون العفو الذي صدر حينها عاد الى السجن بتهم عديدة، لكن لابد من اعطاء فرصة".

الأكاديمي عبد الزهرة الماجد كانت له مداخلة قال فيها "انه قام بزيارة سجون الاحداث ورأى ان السجناء يعيشون ظروفا صعبه ويعانون من نقص كبير في المأكل والملبس والتأهيل وهناك من لم يكن له ذنب ودخل الى السجن نتيجة اخبار المخبر السري او وشاية ليس الا، بالمقابل هناك من قام بتفجير عبوة او قتل شخص وهو حدث مقابل الحصول على المال فكيف يمكن ان يطبق القانون على الاثنين؟".

الماجد طلب من عبد الامير ان يكون تحسين لواقع السجون وتأهيلهم فهو افضل من خروجهم الى الشارع وممارسة الجريمة في حين ان هناك من لا يطبق العفو عليهم لسرقتهم جهاز موبايل".

مداخلة اخرى كانت للخبير القانوني طارق حرب الذي قال "ان القانون يشمل خروج مجرمين لا يستحقون ان يروا الشمس فكيف يمكن ان يخرج مجرم قام بقتل طفل لايتعدى عمره ٧سنوات اجبر والده على بيع داره بمبلغ ١٠٠ مليون ليقدمها للخاطفين وبدورهم يقتلون الطفل، والعائلة الان تسكن الشارع والطفل يدفن في التراب والخاطف ينتظر العودة الى الشارع. كيف يمكن ان يؤمن الناس على حياتهم بعد ذلك؟".

حرب اكد ان هذا مثل بسيط للمجرم وما خفي كان اعظم متهماً مجلس شورى الدولة بانه من وضع القانون.

وهنا كانت مداخلة للباحثة القانونية احلام الجابري حيث قالت "ان الشورى لا دخل لها بوضع القانون وعندما عرض على المجلس ابدى ملاحظاته. والصياغة كانت في مجلس النواب".

مداخلة اخرى كانت لممثل وزير العدل المستشار كريم خصباك حيث قال "ان مجلس شورى الدولة لم يعد القانون بالعكس قدم ٢٩ ملاحظة تم الأخذ بأغلبها واكدنا ان القانون لابد ان يعد بصياغة جديدة لان المجلس وظيفته تشريع القوانين".

النائبة ازهار الشيخلي عضو لجنة حقوق الانسان طلبت الحديث اثناء هذه المداخلات فقالت "انها جاءت الى مؤسسة المدى وهي تحمل في ذاتها رغبة كبيرة لمعرفة الاراء التي تطرح بايجابيتها وسلبياتها حتى تكون واثقة من قرارها القبول او الرفض بعيدا عن رأي الكتلة التي تنتمي اليها".

الشيخلي اكدت انها ليست مع القانون لان الامر سوف يكون صفقة سياسية وليس لتحقيق سلام ومجتمع بعيد عن العنف.

النص الكامل لتعديل مقترح قانون العفو العام استنادا إلى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٦٠) والبند (أولا) من المادة (٦١) والبند ثالثا من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي

مقترح قانون العفو العام لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يعفى عفوا عاما وشاملا عن العراقيين (المدنيين والعسكريين) الموجودين داخل العراق وخارجه المحكومين بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس سواء كانت أحكامهم حضورية أو غيابية اكتسبت درجة البتات أو لم تكتسب.

التعديل المقترح

يعفى عفوا عاما وشاملا عن العراقيين (المدنيين والعسكريين) الموجودين داخل العراق أو خارجه من المحكومين سواء كانت أحكامهم وجاهية أو غيابية ويعفى عما تبقى من مدة محكوميتهم سواء اكتسبت أحكامهم درجة البتات أم لم تكتسب.

المادة -٢- تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليه ويعفون من الجرائم كافة مهما كانت درجتها سواء اتخذت فيها الإجراءات القانونية أم لم تتخذ إلا ما ورد منها استثناء بموجب هذا القانون وتوقف الإجراءات القانونية بحقهم كافة.

التعديل المقترح

إيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين سواء كانت دعاواهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو الذين لم تتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

المادة -٣- يخلى فورا سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في المادة (١) و(٢) من هذا القانون بعد صدور قرار الإفراج من اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم لم يقع الصلح فيها أو التنازل من ذوي المجني عليه أو مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعة واحدة أو على أقساط أو تنقضي مدة حبسهم التنفيذي.

التعديل المقترح

يخلى فورا سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في المادة (١) و(٢) من هذا القانون بعد صدور قرار شمولهم من اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون فيما يخص المحاكم الجنائية (المدنية والعسكرية) واللجان والهيئات التحقيقية وبعد صدور قرار من المحاكم المختصة بجرائم (الجنح والمخالفات) فيما يخص القرارات الصادرة منها.

إضافة مادة جديدة

المادة ( )- أن الشمول بأحكام هذا القانون مشروط بإيقاع الصلح أو التنازل مع ذوي المجني عليهم أو المشتكين.

المادة -٤- يستثنى من أحكام المادة (١) و(٢) من هذا القانون ما يلي:-

التعديل المقترح

يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم التالية

أولا- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

التعديل المقترح

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ثانيا- جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل أفراد أو جماعات أو تنظيمات محظورة محليا ودوليا وكانت الجريمة ذات طابع إرهابي تهدد الوحدة الوطنية وتشكل خطرا على امن واستقرار المجتمع.

التعديل المقترح

الرأي الأول

كل من قام بعمليات التفجير التي استهدفت المواطنين العراقيين أو قوات الأمن العراقية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

الرأي الثاني

كل من قام بعمليات التفجير التي استهدفت المواطنين العراقيين أو قوات الأمن العراقية أو التي نفذت بواسطة السلاح (كاتم الصوت).

الرأي الثالث

من كان فاعلا أو شريكا في عمليات التفجير وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والمرتكبة بحق المواطنين العراقيين وقوات الأمن العراقية والجرائم المنظمة المرتكبة بحق القضاة والأطباء وأساتذة الجامعات والموظفين العموميين وجرائم القتل ضد شخصيات سياسية لإشاعة الفوضى داخل البلد.

ثالثا- جرائم الاتجار بالمخدرات

رابعا- جرائم تهريب الآثار.

خامسا- جرائم الزنا بالمحارم.

سادسا- جرائم الاغتصاب واللواط.

سابعا- جرائم التجسس على امن الدولة الداخلي والخارجي.

التعديل المقترح

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثامنا- جرائم تزييف العملة.

التعديل المقترح

جرائم تزوير أو تزييف أو تقليد العملة.

تاسعا- جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) و(٣١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

التعديل المقترح

الرأي الأول:- جرائم الرشوة والاختلاس.

الرأي الثاني:- جرائم الاختلاس ما لم يتم إعادة المال المختلس.

إضافة مادة جديدة إلى الفقرة الرابعة

من كان مشمولا بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

إضافة مادة جديدة إلى الفقرة الرابعة

جرائم سرقة أموال الدولة.

إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة

جرائم سرقة المصارف الأهلية ومحلات الصيرفة والصاغة.

المادة الخامسة

أولا:- تشكل لجنة أو أكثر بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى في كل منطقة استئنافية تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون برئاسة قاضي من الصنف الأول وعضوية قاضيين ويمثل الادعاء العام أمام هذه اللجنة عضو يختاره رئيس الادعاء العام.

ثانيا:- تلتزم المحاكم المدنية والعسكرية واللجان والهيئات التحقيقية بعرض كافة القضايا المنظورة من قبلها على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون بشكل تلقائي على أن تكون الأولوية لقضايا المحكومين والموقوفين.

التعديل المقترح

تلتزم المحاكم المدنية والعسكرية واللجان والهيئات التحقيقية ودائرة الإصلاح العراقية بعرض دعاوى الجنايات المنظورة من قبلها على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون بشكل تلقائي على أن تكون الأولوية لدعاوى المحكومين والموقوفين وتقوم المحكمة المختصة بالبت بدعاوى المخالفات والجنح.

ثالثا:- تكون القرارات الصادرة من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون قابلة للطعن من قبل المتضرر أو الادعاء العام خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أمام محكمة التمييز في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وأمام محكمة الاستئناف فيما عدا ذلك وتكون الأحكام باتة.

التعديل المقترح

تكون القرارات الصادرة من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون قابلة للطعن من قبل المتضرر أو الادعاء العام أو المتهم أو المحكوم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أمام محكمة التمييز في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما عدا ذلك وتكون الأحكام باتة.

رابعا:- على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون أشعار إدارة السجن المودع فيه المحكوم أو إدارة الموقف المودع فيه المتهم بنتيجة القرار وإعلانه في لوحة الإعلانات الخاصة بمحكمة الاستئناف فيمن لم يتم القبض عليه.

إضافة مادة جديدة

المادة ( )- إذا ارتكب المعفو عنه جناية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة أو المحكمة المختصة بشموله بالعفو تتخذ بحقه الإجراءات القانونية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وتنفذ بحقه العقوبة المعفى عنها.

المادة -٦- تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نفاذه.

التعديل المقترح

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المرتكبة قبل التصويت عليه في مجلس النواب.

إضافة مادة جديدة

المادة ( )- لرئيس مجلس القضاء الأعلى إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٧- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -٨- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ المصادقة عليه.

الأسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين إلى ارتكاب بعض الجرائم في العودة إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو عنه وليسهم جميع العراقيين ببناء وطنهم، شرع هذا القانون.

جانب من الحضور